كاعتاق وبيع ووقف اى ونفعوا هذه التصرفات لمصادفتها الملك نه
الغير شم ر كما فى الهبة للفرع حيث لا يحصل الرجوع فيها بذلك جل
ولو تعيب اى بان حصل فيه نقص لا يفرد بالعقد اما لو كان يفرد به
فهو داخل فى عموم قوله الاتى وله اخذ بعضه ويضارب بحصة الباقى نه
ولذلك اشار الش بقوله ستوا التلف الباقى ام لا بجناية بائع اى مثلا
وحذفه للعلم به مما قبله او جناية اجنبى اى تضمن جنايته اما
الاجنبى الذى لا تضمن جنايته كالحربى فجنايته كالافة ه شم ر
وضارب من ثمنه اى شارك بالناقص من ثمنه من نسبة سوالحذ
المفلس الارش من الجانى او لا ح ش قال شيخنا وصورة ذلك فيما
اذا كان الجانى البائع ان يبيعه بخمسين وقيمته مائة ثم يجنى عليه البائع
فتساوى بسبب الجناية تسعين فينقص عشر القيمة وهو عشرة ونسبة
النقص الى الثمن عشره وهو خمسة ثم يحجر على المشترى او يعاوم البائع بالحجر
فيرجع البائع فى مبيعه ويضارب بعشر الثمن الذى هو خمسة ويا عند
منه المشترى الذى هو المفلس عشر القيمة الذى هو عشرة بنسبة
نقص القيمة هذا ظ فيما الارش له مقدر اما ما له ارش مقدر فيرجع
عليه به الذى استحقه المفلس اى على الجانى وهو صفة لنقص
القيمة ومحل كونه يستحق ما نقص من القيمة فى غير العبد وكذا فيه
ان لم يكن للجناية ارش مقدر من حر والا فالواجب مثل ذلك العدد من
قيمته كما فى نظائره كما فى سول وعبارته قوله الذى صفة لنقص وهذا
جرى على الغالب من ان الجناية فى العبد لا تكون على ما له ارش مقدر
ولو كانت فله ارشه وعلى كل فالبائع انما يضارب من ثمنه بنسبة ما
نقص من القيمة ه والضمير يرجع الى نقص القيمة والحاصل
ان البائع يرجع بالارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة ما
نقص الجانى من القيمة اليها والمفلس يرجع عليه بنقص القيمة وقد
يؤدى الحال الى التقاص ولو فى البعض كما نبه عليه الشهاب ب ح
رشيدى على م ر رجع بعشر الثمن ومعنى رجوعه به انه يضارب
به اخذه ناقصا اى بلا ارش او ضارب بثمنه وهذا مستثنى من

من قاعدة

[illegible]

من قاعدة ما ضمن كله يضمن بعضه ومن ذلك الشاة المعجلة فى الزكاة
اذا وجدها تالفة يضمنها الاخذ او ناقصة استردها بلا ارش وعللوه
بانه نقص فى ملكه فلا يضمنه كالمفلس وقد يضمن بعضه ولا يضمن الكل
وذلك فيما اذا جنى على مكاتبه فانه اذا قتله لم يضمنه وان قطع
عضوه ضمنه سول وحل وله اخذ بعضه اى بعد الفسخ كان
باعه اردبا بمح بثلاثين نصفا فان له ان يأخذ نصف الاردب
ويضارب بقيمة النصف الاخر ولو كان باقيا وهو خمسة عشر وقيد
الاذرعى الرجوع بما اذا لم يحصل به ضرر بالتشقيص على الغرما
وقال السبكى لا يلتفت لذلك واقتصر عليه شيخنا فى شرح الروض وهو
المعتمد ح ط لان التفريق بالنسبة للغرما انفع من الفسخ فى كله
سول ام لا وهو وان كان فيه تفريق الصفقة الا انه لا ضرر فيه
على المفلس بل فيه نفع الغرما لكونه يضارب بالباقى كما قرره شيخنا
ح ف وعبارة شم ر وحاله استرداد المبيع له استرداد بعضه لانه
مصلحة للغرما ه فان كان قد قبض الخ هذا متفرع على قوله فسخ به
معاوضة الخ كانه قال محل كونه يفسخ فى المبيع كله ان لم يقبض شيئا من
الثمن فان كان قبض بعض الثمن اخذ من ماله اى بعد الفسخ فى البعض
الذى لم يأخذ مقابله الخ وصورتها كان يبيعه اردب قمح بار بعين
نصفا ويأخذ منه عشرين ثم حجر على المشترى فيأخذ من ماله ما يقابل باقى
الثمن وهو نصف الاردب ويكون هذا النصف فى مقابلة العشرين التى
لم يأخذها شيئا فلو باعه عبدين بمائة وتساوت قيمتهما وقبض منه
خمسين رجع عليه بنصفهما لا فى عبد منهما الا ان رضيهما لان فيه ضررا على
الغرما سول وحل من ماله اى البائع ولو قال من البائع للمبيع لكان اظهر
وسماه ماله بالنظر لما كان بلا معلم قد يقال لا حاجة اليه بل هو بيان
للواقع لان التعلم مصدر تعلم بنفسه بخلاف التعليم فانه مصدر علمه
غيره وقيل فيحتاج اليه لان تعلم يكون مطاوعا لعلم يقال علمه فتعلم
فيصدق ايضا بما اذا تعلم بمعلم وهو الظ فلو كانت بمعلم كان المشترى
شريكا بالزيادة للقاعدة انه حيث فعل بالمبيع ما يجوز الاستيجار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)